

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني
جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين
بتنفيذهما

الدكتورة : بوحية وسيلة
جامعة خميس مليانة- الجزائر

Résumé

Le droit de l'homme et droit international humanitaire sont des branches de droit international public qui assure la protection de la personne humaine et le maintien de leurs droits et de la dignité en temps de paix et en temps de guerre et de conflit armé, et en dépit de l'interférence ou la compatibilité grande entre ces deux lois, cependant, que chaque loi caractéristiques uniques qui le distinguent de l'autre.

Et de plus en plus l'importance de la diffusion des connaissances sur les dispositions et des règles de ces deux lois à la lumière de l'augmentation du nombre de conflits armés et les troubles , et la violence dans plusieurs pays ,y compris les pays arabes dans le cadre du soi-disant "printemps arabe", il est donc important ce qui était pour les États à coopérer avec les organisations et organismes pour la définition des lois et assurer une formation aux personnes en charge de leur mise en œuvre, y compris les membres de l'armée et des forces de police, de la sécurité et de la gendarmerie et les juges, et afin d'assurer la protection et la sécurité de la personne humaine en toutes circonstances et des temps.

مقدمة

أصبحت حقوق الإنسان هي المعيار الذي تقاس عليه درجة تقدم الدول و الحضارات والأمم ، كما أصبحت قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي يجب على الدول مراعاتها ، و اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية التي تحفظ كرامة و سلامة ، و أمن مواطنيها ، و الأشخاص الذين يوجدون على

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما أقاليمها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب أو التوترات و الاضطرابات الداخلية التي تشهدها.

و تستند الدول في ذلك إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كرسه مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، لاسيما منها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 الذي أكد في ديباجته على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو العرق ، و هوما أكداه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 و اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية ، و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية الصادرتين عام 1966 وغيرها .

و تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، أصدرت جميع دول العالم في دساتيرها و تشريعاتها نصوصا قانونية تكفل حماية الفرد الإنساني و حقوقه و حرياته الأساسية ، و تعاقب كل شخص ينتهك هذه الحقوق أمام محاكمها الوطنية ، لاسيما منها الجزائر التي كرس ذلك في دساتيرها المتعاقبة التي كان آخرها دستور 1996 المعدل عام 2008 و قانون العقوبات لعام 2006 .

كما تستند الدول في ذلك إلى القانون الدولي الإنساني المكرس في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية الذي يكفل الحماية لحقوق الإنسان في زمن الحروب و النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية ، لأن أي اعتداء عليها يشكل "جرائم حرب " أو "جرائم ضد الإنسانية " ، و التي تستوجب المتابعة الجزائية لمقترفيها ومعاقبهم سواء من قبل القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

لذلك فإن قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هما من الفروع الهامة للقانون الدولي العام الذين يتعين علينا تحديد مفهومهما ، و بيان جوانب الاختلاف و التكامل بينهما ، و دورهما في حماية الفرد الإنساني و أهمية نشر

الدكتورة : بوحية وسيلة

أحكامهما وقواعدهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما ، كما أن بيان العلاقة بينهما هو أمر ذو أهمية أكاديمية وعلمية ، وعملية ، و سنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول : مفهوم قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني
إن قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هما فرعان للقانون الدولي العام والليذان يهتمان بحماية أمن و سلامة ، و حياة الفرد الإنساني في كل الظروف و الأوقات ويشتركان في فكرة "الإنسانية " ، أي أن الإنسان هو محور و هدف كليهما ، و سنتناول بيان مفهوم كلا القانونيين في المطلبين التاليين:
المطلب الأول : مفهوم قانون حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي كل الحقوق التي تضمن حياة ، و سلامة ، و أمن و حرية الفرد الإنساني في التنقل ، و الرأي ، و التعبير و غيرها من الحقوق و الحريات ، المكرسة في الشرائع السماوية و الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، و في الأعراف الدولية و في التشريعات الوطنية الدولية ، بحيث أنشأت ما يسمى بـ " قانون حقوق الإنسان " ، و سنتناول بيان مفهوم هذا القانون فيما يلي :

1 - تعريفه : يقصد بقانون حقوق الإنسان "مجموعة القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في وقت السلم من أي تعسف أو اعتداء عليها). " 1)

و يعتبر قانون حقوق الإنسان جزءا من القانون الداخلي للجميع الدول ، كما يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي المكرس بموجب العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

و قد ظهرت حقوق الإنسان كقواعد قانونية في العصور الوسطى بظهور الديانات السماوية ، لاسيما منها الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت بأحكام و

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما قواعد مفصلة تركز حقوق الإنسان و تحميه من أي اعتداء عليها في القرآن الكريم و في السنة النبوية الشريفة.

و في القرن السابع عشر ظهرت في القوانين الداخلية لبعض الدول منها إنجلترا ، حيث وردت في عريضة الحقوق لعام 1628 ، كما ظهرت في العديد من الوثائق التي أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية منها ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا عام 1776 ، و في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789 ، أما في القرن التاسع عشر ، أخذت دساتير الدول تتضمن هذه الحقوق بشكل متزايد لكفالة حمايتها). 2 (

و حتى قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن هناك إتفاقيات دولية تركز حقوق الإنسان إلا بعض الاتفاقيات التي تناولت جوانب معينة من هذه الحقوق ، مثل الرق و حماية الأقليات ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية كرس حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، و في اتفاقيتي الحقوق المدنية و السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية عام 1966 ، و تلتها العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبرمة عام 1950 ، و الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبرمة عام 1969 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، و ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986 و غيرها ، و التي تضمنت النص عليها وعلى وجوب احترامها و عدم الاعتداء عليها). 3 (

كما أكدت العديد من القرارات و التوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لاسيما جمعيتها العامة و مجلس الأمن الدولي في العديد من المناسبات ، ومن

الدكتورة : بوحية وسيلة

خلال ذلك نلاحظ أن حقوق الإنسان تركزت في القوانين الداخلية للدول قبل أن تركز على المستوى الدولي في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- مصادره : تقسم مصادر قانون حقوق الإنسان إلى مصادر داخلية و مصادر دولية:

أ- المصادر الداخلية : و هي تلك المصادر الرسمية للقانون بوجه عام و التي تعتمد على الدول ، و تتمثل في : التشريع بكل أنواعه كالتشريع الأساسي و هو الدستور ، و التشريع العادي و هو القانون و التشريع الفرعي و يتمثل في الأوامر و القرارات و اللوائح التنظيمية ،

العرف ، يتمثل في تكرار سلوك معين من قبل الناس في موضوع معين مع اعتقادهم بإلزامية هذا السلوك ، و لكنه غير مكتوب ، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون و مبادئ القانون الطبيعي ، و مبادئ الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية). 4)

و هناك أيضا مصادر أخرى احتياطية و تفسيرية كالفقهاء). 5) ب- المصادر الدولية : و هي تلك المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 باعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي ، و تتمثل في : الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها من قبل وهذه الاتفاقيات هي كثيرة و متعددة في هذا المجال - و التي لا يسعنا في هذا المقال ذكرها جميعا ، الأعراف الدولية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر استعمال سلوك معين للدول في مجال حقوق الإنسان ، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة أحكام المحاكم ، و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم). 6)

3- نطاق تطبيقه : يتمثل نطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان فيما يلي:

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما

أ - النطاق الشخصي : حقوق الإنسان هي مكفولة لجميع بني البشر مهما كانت دياناتهم أو انتماءاتهم ، أو جنسياتهم ، أو جنسهم ، أو عرقهم بلا تمييز بينهم ، وهذا ما أكدته المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية للدول ، منها ما ورد في نص المادة 29 من الدستور الجزائري لعام 1996 التي تنص على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

ب - النطاق المكاني : حقوق الإنسان مكفولة أيضا لجميع الناس في أي مكان من العالم يوجدون فيه بموجب المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

ج - النطاق الزمني : حقوق الإنسان هي واجبة التطبيق في أوقات السلم و في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة ، و أن كانت بعض الحقوق مقيدة في بعض الحالات ، كما يطبق في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية و حالات العنف التي تشهدها الدول.

المطلب الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني

بتزايد عدد النزاعات المسلحة التي تدور في العديد من مناطق و دول العالم ، لاسيما منها الدول العربية في إطار ما سمي "بالربيع العربي " ، و بتزايد عدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناءها والتي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين ، فضلا عن تهجير الكثيرين و تدمير أعيانهم المدنية ممتلكاتهم الثقافية و الدينية ، أصبح من الضروري بما كان التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة فيما يلي:

- تعريفه : القانون الدولي الإنساني هو " أحد فروع القانون الدولي العام المنطبق على في أوقات النزاعات المسلحة ، وهو " مجموعة من القواعد القانونية المكرسة في الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تستهدف في أوقات الحروب و

الدكتورة : بوحية وسيلة

النزاعات المسلحة حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، أو المقاتلين الذين يصابون بأمراض ، أو جروح ، أو بسبب الأسر أو غيرها ، كما يقيد حق وحرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو و في استخدام أسلحة معينة خاصة تلك المحظورة دوليا "

و للقانون الدولي الإنساني جذور تاريخية عميقة تعود إلى العصور و الحضارات القديمة حيث ظهرت بعض قواعده الأولية التي كرست مبدأ المعاملة الإنسانية أثناء سير الحروب والمعارك منها الحضارة السامرية و الحضارة المصرية ، والصينية ، و الهندية

واليونانية و الرومانية (7). و تبلورت بعض أحكامه في العصور الوسطى بظهور الديانات السماوية منها الشريعة الإسلامية التي جاءت بأحكام و قواعد تحمي الفرد الإنساني أثناء الحروب و المعارك والواردة في القرآن الكريم و في السنة النبوية الشريفة.

و في منتصف القرن 19 م ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب ، و ذلك عند إبرام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام 1859 لإغاثة ومساعدة جرحى و مرضى الحروب. ، ثم تطورت أحكام و قواعد هذا القانون في الاتفاقيات الدولية اللاحقة منها اتفاقيات لاهي لعام 1899 و 1907 ، و اتفاقيات جنيف لعام 1906 ، و اتفاقيتي عام 1929 ، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي أرست قواعد وأحكام تفصيلية لهذا القانون والتي أصبحت من القواعد الآمرة ، بالإضافة عن بروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 ، و بروتوكولها الإضافي الثالث لعام 2005 و المتضمن استحداث شارة ثالثة للحماية ، فضلا عن اتفاقيات أخرى تحظر استخدام أسلحة معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما و يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي تجعل الحرب أكثر إنسانية وتحمي الأشخاص الذين لا يشاركون فيها و ممتلكاتهم و تقيد اختيار وسائل وأساليب إدارتها من بين هذه المبادئ : مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، أي الأشخاص المدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب و مبدأ التناسب عند شن الهجوم ، مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص المدنيين والأسرى و المقاتلين المرضى والجرحى ، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، بحيث يجب تكون هذه الأخيرة محلا للهجوم إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية ، و ما يلاحظ في النزاع المسلح الدائر في سوريا أن الكثير من المنشآت المدنية تم استخدامها من قبل المتحاربين ، وقد استهدفتها وقصفها ، مما خلف خسائر مادية وبشرية كبيرة في صفوف المدنيين.

2-مصادره : تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في ما يلي(: 8)

أ- الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، و لاسيما منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين المبرمين عام 1977 ، وهي كالتالي : الاتفاقية الأولى : و الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان الاتفاقية الثانية : و الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من العسكريين في البحار ، الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب ، الاتفاقية الرابعة : و الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

أما البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف فتتمثل في : البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 ، و البروتوكول الثالث المتعلق باستحداث شارة " البلور الأحمر " كشارة جديدة للحماية لعام 2005.

الدكتورة : بوحية وسيلة

و من الاتفاقيات الدولية أيضا التي تشكل مصدرا من مصادر هذا القانون اتفاقيات لاهاي منها : الاتفاقية الخاصة باحترام قوامين و أعراف الحرب البرية المبرمة بلاهاي عام 1907.

اتفاقية حول حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية و الاتفاقية المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية المبرمين عام 1907 ، اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح المبرمة عام 1954 و بروتوكولها الإضافي ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

و الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحظر أنتاج أو تخزين أو استخدام بعض أنواع الأسلحة في النزاعات المسلحة ، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

ب - الأعراف الدولية : كانت و لا تزال الأعراف الدولية تشكل مصدرا رئيسيا آخر للقانون الدولي الإنساني ، و التي تم تدوينها في اتفاقيات دولية ، كما تم إدراجهما في الكثير من التشريعات الوطنية للدول في هذا المجال.

ج - المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين والنظم الوطنية لدول العالم في هذا الشأن.

د- أحكام المحاكم ولاسيما المحاكم الجنائية الدولية.

هـ - آراء كبار المؤلفين و فقهاء القانون الدولي الإنساني ، حيث أن الفقه يشكل مصدرا تفسيريا للقانون الدولي الإنساني.

3- نطاق تطبيقه : ويقصد بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

أ- النطاق المادي : تشكل حالة النزاع المسلح النطاق المادي لهذا القانون ، و معنى ذلك أنه لا يطبق في حالة السلم أو في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية و أعمال العنف التي تشهدها الدول التي يحكمها قانون حقوق الإنسان ، و النزاع المسلح هو على نوعان :

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما

-نزاع مسلح دولي : ويقصد به حالة الحرب المعلنة ، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، حتى ولو لم يكن أحدهما يعترف بحالة الحرب ، و ينطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الدول الأطراف حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة(9) .

-نزاع مسلح غير دولي (داخلي) : هو ذلك النزاع الذي يحدث في إقليم دولة معينة بين قواتها المسلحة الحكومية و قوات أخرى متمردة أو متطرفة تمارس تحت قيادة مسؤولية العمليات العسكرية بطريقة متواصلة و منظمة طبقا للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف(10).

ب - النطاق الشخصي : يمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص التالية: أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في الحروب البرية ، وكذا أفراد الخدمات الطبية في القوات البرية ، أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى ، أو الغرقى في الحروب البحرية وكذا أفراد الخدمات الطبية في القوات البحرية ، أسرى الحرب ، السكان المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية منهم العجزة ، و النساء ، و الأطفال والأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ، المدنيون الأجانب ، أفراد الخدمات الطبية والدينية و وحدات الدفاع المدني(11)

المبحث الثاني : جوانب الاختلاف و التكامل بينهما قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

إن قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هاما نظامان قانونيان مستقلان عن بعضهما غير أنه هناك العديد من جوانب التكامل و التوافق بينهما في سبيل توفير الحماية القانونية للفرد الإنساني و التي سنستعرضها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : جوانب الاختلاف بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

يشترك قانون حقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من القواعد والأحكام التي تحمي الفرد الإنساني في كل الظروف والأوقات ، غير أن كل قانون له سمات و خصائص و قواعد ينفرد بها عن الآخر إذ أن كل منهما نظام قانوني مستقل عن الآخر و يختلف عنه في العديد من الجوانب و الأوجه نورد البعض منها فيما يلي:

- 1 من حيث التدوين على الصعيد الدولي : تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة أسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذ يرجع تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 و الخاصة بتحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان ، و في الاتفاقيات الأخرى اللاحقة لها كاتفاقية جنيف لعام 1906 ، واتفاقيتي عام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين و أسرى الحرب ، فضلا عن اتفاقيات لاهاي التي تحدد حقوق وواجبا الدول المحايدة في الحرب البرية و البحرية ، و تفيد حق اختيار وسائل الأضرار بالعدو ، و تنظم إدارة و سير الحروب الصادرة عام 1899 و عام 1907.

أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فلم يتم تدوينها في اتفاقيات دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن تم التأكيد عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر عام 1945 ، و كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، و في اتفاقيتي الحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المبرمتين عام 1966 ثم توال النص على هذه الحقوق في اتفاقيات أخرى و منعت الاعتداء عليها.

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما

2-من حيث نطاق التطبيق : أن قانون حقوق الإنسان أو بالأحرى القانون الدولي لحقوق الإنسان يحيي الفرد الإنساني في أوقات السلم و في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة ويطبق أيضا في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية الشعبية وفي حالات العنف الداخلي التي تحدث داخل الدول.

أما القانون الدولي الإنساني فإنه يحيي الفرد الإنساني في حالات النزاعات المسلحة الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر سواء تم إعلان حالة الحرب أم لا بينها ، و يحميه أيضا في حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث داخل الدولة بين القوات المسلحة التابعة للدولة و بين قوات مسلحة أخرى معارضة أو متمردة لديها قيادة مسؤولة و منظمة ومثالها تلك النزاعات المسلحة التي حدثت ليبيا و مصر ، وما يحدث اليوم في سوريا.

3 - من حيث الفئات المشمولة بالحماية : يركز القانون الدولي الإنساني على حماية بعض الفئات وهي فئة الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين ، وأسرى الحرب بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية ، هذه الفئات لم تكن محل اهتمام قانون حقوق الإنسان التقليدي (12).

4-من حيث أهمية بعض الحقوق محل الحماية : كالحق في الحياة مثلا فهو يتمتع بدرجة عالية من الأهمية و الحماية في قانون حقوق الإنسان ، و لا يمكن الاعتداء عليه إلا في بض الحالات الاستثنائية كحالة الدفاع الشرعي وتنفيذ حكم الإعدام مثلا ، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يجيز إطلاق النار على المقاتلين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية و لم يضعوا أسلحتهم ، و لم يصابوا بمرض أو جروح ، و من حيث الحق في الاحتجاز ، فقانون حقوق الإنسان يمنع احتجاز الأشخاص دون تقديمهم إلى محاكمة عادلة تقرر فيها جميع ضمانات حقوق الدفاع ، أما في القانون الدولي الإنساني فإنه للأطراف المتحاربة احتجاز

الدكتورة : بوحية وسيلة

أشخاص تابعين للعدو دون محاكمة لفترة زمنية معينة أو لغاية انتهاء حالة الحرب إذا ما احتجزوا كأسرى حرب ، كما أن هناك بعض حقوق الإنسان تتقيد في حالة الحرب كالحق في تكوين الأحزاب السياسية وغيرها). 13)

5- من حيث الجهة المطالب منها تقرير الحقوق : يعنى قانون حقوق الإنسان بحماية الفرد الإنساني في مواجهة سلطة دولته في زمن السلم و في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية ، و حالات العنف التي تشهدها البلاد ، بحيث يجب على الأشخاص والهيئات التي تمثل الدولة مراعاة حقوق الإنسان ، أي يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الدولة و مواطنيها.

أما القانون الدولي الإنساني فانه يهدف إلى حماية الفرد الإنساني التابع للدولة المتحاربة وممتلكاته من أي اعتداء يقع عليه من قبل الأشخاص التابعين للدولة (الخصم) , 14)

6- من حيث آليات التنفيذ أحكامهما : أوكلت مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أساسا إلى الدول إدراجها في تشريعاتها الوطنية و العقاب عن كل من ينتهك أحكامها ، فضلا عن ذلك فقد أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر و إلى الدول الحامية و ذلك بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول و إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة عام 1998 لمتابعة ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

أما مسألة تنفيذ قواعد قانون حقوق الإنسان فهي تقع على عاتق الدول داخل أقاليمها بالدرجة الأولى ، و في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فإنها تخضع لرقابة عالمية عن طريق منظمة الأمم المتحدة التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يفرض عليها عقوبات عسكرية عن طريق ما يسمى " بالتدخل العسكري الإنساني " ، بالإضافة إلى رقابة المنظمات الدولية الإقليمية ، كالمجلس الأوروبي

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما لحقوق الإنسان و منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإقليمية) 15.

هذه هي أهم أوجه الاختلاف بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والتي توضح بأنهما نظامها مستقلان عن بعضهما نظرا لسمه و خصوصية كل قانون بالرغم من اشتراكهما في الكثير من الجوانب التي سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الثاني : جوانب التكامل و التوافق بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة إلى أنه تم تناول جوانب التكامل و التوافق بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة في طهران عام 1968 في القرار رقم 23 الصادر عنه تحت عنوان " احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، و حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة و على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، كما كان لحقوق الإنسان أثرها في محتوى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977 ، حيث استمدت الكثير من أحكام هاذين البروتوكولين من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام 1966). 16)

و بذلك فإن قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يتكاملان و يتوافقان في الأوجه التالية:

- 1 الهدف أو الغرض : كلا القانونين يهدفان إلى تحقيق غرض واحد و مشترك هو حماية الإنسان و صون حقوقه ، و كرامته ، و أمنه في أوقات السلم و في أوقات النزاعات المسلحة على حد سواء ، و بالتالي فإن إي اعتداء عليها فإنه يشكل

الدكتورة : بوحية وسيلة

اعتداء على المصالح الإنسانية العليا التي يشترك فيها جميع أفراد المجتمع الدولي بدون أي تمييز بينهم .

2- الطبيعة العالمية أو الدولية : كلا من قواعد قانون حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني هي ذات طبيعة عالمية صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بها أغلب الدول و أدرجتها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية .

3- القوة الإلزامية : كلا من قواعد قانون حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني هي ذات " صفة أمرة " و لا يجوز للدول والأفراد مخالفتها وبالتالي فإن أي خرق لقواعد هذا القانون فإنه يرتب مسؤولية من ينتهك أحكامهما ، و بالتالي يتعرض للمساءلة والعقاب سواء من قبل القضاء الجنائي الوطني أو الدولي 4- الاشتراك في نطاق التطبيق : تعتبر النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية هي القاسم المشترك بين القانونين ، ففي حالة حدوث أي نزاع مسلح فإن يستلزم تطبيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذان يعتبران مكملان لبعضهما لأجل حماية الفرد الإنساني.

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن التقاء و تداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يؤكد أن السلام و الحرب ، و أن القانون الدولي و القانون الوطني ينطويان على مجالات تزداد تداخلا و في أغلب الأحيان تحتاج إلى أن تطبق جنبا إلى جنب و في وقت واحد ، لاسيما في مجال حماية الفرد الإنساني و صون حقوقه و حرياته الأساسية.

المبحث الثالث : أهمية نشر المعرفة بأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذها

تلزم اتفاقيات حقوق الإنسان و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها اتخاذ التدابير الوطنية لكفالة احترام هاذين القانونين على الصعيد الوطني بإدراج أحكامهما في قوانينها الوطنية ، و بإنشاء

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما
الآليات التي تؤمن تطبيق أحكامها ، فضلا عن القيام بنشر أحكام كلا القانونين لدى الفئات والأشخاص المكلفين بتنفيذهما.

و يعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة للجيش و أفراد الدرك ، و قوات الشرطة و الأمن و القضاة أيضا من أهم الفئات التي يجب أن تتعرف على مضمون قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني باعتبارها مكلفة بتنفيذهما ، و تكون قوات الأمن و الشرطة ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان في أوقات السلم ، و في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية و في حالات العنف الداخلي التي تشهدها الدول ، كما أنها ملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية.

و لأجل ذلك ، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996 في تدريب قوات الشرطة و قوات الأمن في مختلف دول العالم على القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، و أصدرت اللجنة الدولية عام 1998 دليلا للتدريب يحمل عنوان " الخدمة والحماية " الذي ترجم إلى 21 لغة ، ووزع عبر مختلف دول العالم. ، و أصدرت طبعته الثالثة عام 2008 ، حيث رأت أن معرفة قوات الشرطة والأمن إلى جانب أفراد القوات المسلحة لهاذين القانونين هو أمر مهم جدا و لا غنى عنه ، و ذلك لأجل كفالة حماية أفضل لضحايا أوضاع العنف المسلح). 17)

و يتضمن هذا الدليل القواعد والمبادئ التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ويضعها في سياق الأوضاع العملية التي يتعين فيها احترامها وتطبيقها من قبل هذه الفئات المهمة في المجتمع ، و ذلك في 16 فصلا). 18.

الدكتورة : بوحية وسيلة

كما أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتيباً آخر عام 2002 وهو عبارة عن ملخص لما ورد في دليل الخدمة و الحماية حمل عنوان " حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة و الأمن " ، بغرض مساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الدول على فهم مبادئ وقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بمجال عملهم ، لأن ذلك سيحسن من سمعة السلك الذي يتبعونه باعتباره سلك يسعى إلى خدمة المواطنين و حمايتهم) 19.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدول تقوم بنشر المعرفة بأحكام قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما عن طريق اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر و هيئات و منظمات أخرى من خلال تنظيم العديد من الملتقيات الندوات الدولية ، و الإقليمية و الوطنية بالتعاون مع السلطات المعنية فيها.

و في الجزائر فقد تم إدراج قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المقرر الدراسي للأكاديميات العسكرية ، و الأمنية و تلك الخاصة بالدرك الوطني لتعريف هذه الفئات بهاذين القانونين ، كما أن مجلة الجيش الصادرة عن المنشورات العسكرية بسطاوالي بالجزائر تناول في العديد من المرات قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و التجارب الوطنية في هذا الشأن ، و باعتبار أن القضاة أيضا هم من الفئات المخاطب بتطبيق أحكام قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني فقد وجب تدريب هذه الفئة في هذا الشأن ، كما تم إدراجهما في المقررات الدراسية للطلبة القضاة في الجزائر .

هذا الصدد نشير إلى أنه ، و بالتعاون الوطيد بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي عام 2008 تم في

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما السنوات الماضية إعداد العديد من الندوات و الأيام الدراسية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لدى هذه الفئات لكفالة احترامهما و تطبيقهما.

خاتمة

تزداد أهمية القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في ظل المتغيرات التي ظهرت على الساحة الدولية ، والتي تشهدها العديد من الدول داخل أقاليمها من نزاعات مسلحة دولية وداخلية واضطرابات و توترات داخلية ، و حالات عنف شديدة ، لاسيما منها الدول العربية التي شهدت في السنوات الأخيرة نزاعات مسلحة داخلية في إطار ما يسمى "بالربيع العربي" ، و التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين لاسيما في ليبيا ، مصر وسوريا و ارتكبت ضدهم أبشع الجرائم ضد الإنسانية بدون أية حدود أو ضوابط على مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسره ، لذلك لا بد من نشر المعرفة بأحكام و قواعد هاذين القانونين خاصة لدى الأشخاص والهيئات المكلفة بتنفيذهما ، أن أي خرق لهذه القواعد ينجم عنه توقيع المسؤولية الجنائية و العقاب الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بانتهاك هذه القواعد و التي تكتسي وصف "جرائم حرب" أو "جرائم ضد الإنسانية" .

- 1- أنظر د/ سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 110.
- 2- أنظر د/ محمد الطراونة ، شريف عتلم و معين قسيس ، القانون الدولي الإنساني(تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2005 ، ص 26.
- 3- راجع د/ عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، 1995 ، ص 101-136.
- 4- المرجع نفسه ، ص 7-8 .
- 5- المرجع نفسه ، ص 9-10 .
- 6- المرجع نفسه ، ص 12-22 .
- 7- راجع د/ سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 12-19.
- 8- راجع د/ سهيل حسين الفتلاوي و د/ عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 29-44.
- 9- أنظر المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 10- أنظر المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 11- أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك ، المرجع السابق، ص 16.
- 12- أنظر د/ سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 114.
- 13- المرجع نفسه ص 112.
- 14- أنظر د/ إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد

قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني- جوانب الاختلاف و التكامل، وأهمية
نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما
الوطني ، الطبعة 3 ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2006 ص
23

- 15 المرجع نفسه.

- 16 انظر د/ محمد الطراونة ، شريف عتلم و معين قسيس ، المرجع السابق ،
ص 29.

- 17 راجع سيس دي روفر ، الخدمة و الحماية ، حقوق الإنسان و القانون
الإنساني دليل لقوات الشرطة و الأمن مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
، جنيف ، 2000.

- 18 المرجع نفسه ص 07.

- 19 أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حقوق الإنسان و القانون الإنساني في
المفهوم المهني لقوات الشرطة و الأمن ، الطبعة 3 ، جنيف ، 2008 ، ص 1-34.